



لائحة الدراسة و الامتحانات لكلية الصيدلة

إعداد:

لجنة الدراسة الذاتية والاعتماد المؤسسي

مراجعة:

قسم ضمان الجودة وتقييم الأداء

2024

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1) - مصطلحات وتعريفات

كلية الصيدلة :هي إحدى كليات جامعة بنغازي، والدراسة بها مرحلة من مراحل التعليم العالي.

قسم الدراسة والامتحانات:القسم الخدمي الموكل إليه الإشراف على إدارة البرامج الدراسية بالتنسيق مع الأقسام العلمية ومنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات.

خطة الدراسة: هي البرنامج الزمني الذي ينظم إجراءات التسجيل والدراسة والامتحانات والتدريب بالعام الدراسي.

لجنة الامتحانات والمراقبة:هي لجنة فنية تكلف بتسيير الامتحانات وتنظيمها وفق الآلية المعتمدة لخطة الدراسة بالكلية.

الامتحان النهائي:هو طريقة تقييم الطالب في المقرر المسجل به بنهاية العام الدراسي، وبحسب طبيعة المقرر يشمل: امتحان نظري، امتحان شفوي، امتحان عملي.

مادة (2) الأقسام العلمية

الأقسام العلمية بكليات الصيدلة والمقررات التي يشرف عليها كل قسم:

ت	القسم العلمي	المقررات التي يشرف عليها
1	قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية Department of Pharmaceutics and Industrial pharmacy	1. Pharmaceutics I 2. Pharmaceutics II 3. Physical pharmacy 4. Pharmaceutical technology 5. Industrial pharmacy 6. Pharmacokinetics and biopharmaceutics 7. Account and pharmaceutical management
2	قسم العقاقير Department of Pharmacognosy	1. Pharmacognosy 2. Phytochemistry 3. Applied Pharmacognosy.
3	قسم علم الأدوية وعلم السموم Department of Pharmacology and Toxicology	1. Pharmacology I 2. Pharmacology II 3. Toxicology and first aid 4. Bioassay 5. Physiology.
4	قسم الكيمياء الصيدلانية Department of Pharmaceutical Chemistry	1. Organic Chemistry I 2. Organic Chemistry II 3. Analytical Chemistry 4. Quality control and drug analysis 5. Medicinal chemistry I 6. Medicinal chemistry II 7. Instrumental analysis
5	قسم العلوم الطبية الحيوية Department of Biomedical science	1. Histology 2. Anatomy 3. Pharmaceutical microbiology I 4. Pharmaceutical microbiology II 5. Biochemistry 6. Clinical biochemistry 7. Pharmaceutical biotechnology
6	قسم الرعاية الصيدلانية Department of Pharmaceutical care	1. Pharmacy practice 2. Hospital pharmacy 3. Pathology 4. Clinical pharmacy

مادة (3) - المراحل الدراسية

مدة الدراسة لنيل الإجازة التخصصية في العلوم الصيدلانية خمس سنوات بما فيها سنة الاعداد.

وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي :

- **المرحلة الأولى** ومدتها سنة دراسية واحدة وتشمل سنة الاعداد.
- تتكون من سنة دراسة واحدة، درجة النجاح بها 50%، لا تدخل ضمن المعدل التراكمي للطالب، لا ينقل الطالب إلى المرحلة التي تليها إلا بعد انجاز كل مقررات هذه المرحلة.
- **المرحلة الثانية** ومدتها سنتان دراسيتان وتشمل السنتين الأولى والثانية.
- **المرحلة الثالثة** مدتها سنتان دراسيتان وتشمل السنتين الثالثة والرابعة.

مادة (4) - متطلبات الحصول على الدرجة العلمية

الجدول التالية تبين توزيع المقررات المختلفة على سنوات الدراسة ومجموع الساعات الأسبوعية المخصصة للمحاضرات والدروس العملية لكل مقرر. كما يقرر مجلس الكلية بعد اخذ رأى مجالس الاقسام العلمية المختصة، المحتوى العلمى لكل مقرر من المقررات الدراسية و يجوز اضافة مواد او الغائها او استبدالها وذلك باقتراح من مجلس الكلية و اعتماده من مجلس الجامعة بما لا يخالف احكام لائحة الدراسة و الامتحانات المعمول بها الان.

المتطلبات الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الصيدلة

1- متطلبات مرحلة الإعداد:

تسلسل المقرر		اسم المقرر	رمز المقرر	عدد الساعات				نظري	أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي	ECTS	أعمال السنة	نهائي عملي	نهائي نظري	المجموع من 100 درجة
الوحدات المعتمدة	عملي																
1	كيمياء	Chemistry	GP١	4	3	84	2	32	10.5	%30	%20	%50	%100				
2	الفيزياء	Physics	GP٢	3	2	56	2	32	8	%30	%20	%50	%100				
3	الأحياء (حيوان ونبات)	Biology	GP٣	4	3	84	2	32	10.5	%30	%20	%50	%100				
4	الإحصاء	Statistics	GP٤	2	2	56	-	-	4	%30	-	%70	%100				
5	اللغة العربية	Arabic language	GP٥	2	2	56	-	-	4	%30	-	%70	%100				
6	اللغة الانجليزية	English language	GP٦	2	2	56	-	-	6	%30	-	%70	%100				
7	التربية الوطنية	National education	GPV	2	2	28	-	-	2	%30	-	%70	%100				
المجموع				19	16												

2 - متطلبات السنة الأولى:

تسلسل المقرر	اسم المقرر	رمز المقرر	الوحدات المعتمدة				ECTS	أعمال السنة	نهائي عملي	نهائي نظري	المجموع من 100 درجة
			أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي					
1	كيمياء عضوية I	PH101	3	2	56	2	32	8	%20	%40	%100
2	صيدلة فيزيائية	PH102	4	3	84	2	32	8	%20	%40	%100
3	صيدلانيات I	PH103	4	3	84	2	32	8	%20	%40	%100
4	عقاقير	PH104	4	3	84	2	32	8	%20	%40	%100
5	كيمياء تحليلية	PH105	4	3	84	2	32	8	%20	%40	%100
6	وظائف الأعضاء	PH106	3	2	56	2	32	6	%20	%40	%100
7	علم الأنسجة	PH107	2	1	28	2	32	4	%20	%40	%100
8	علم التشريح	PH108	1	1	28	-	-	2	-	%60	%100
المجموع			25	18							

3- متطلبات السنة الثانية:

تسلسل المقرر	اسم المقرر	رمز المقرر	الوحدات المعتمدة				ECTS	أعمال السنة	نهائي عملي	نهائي نظري	المجموع من 100 درجة
			أسبوعيا	نظري	الإجمالي	أسبوعيا	عملية	الإجمالي			
1	كيمياء عضوية 2	PH201	3	2	5	32	6	%40	%20	%40	%100
2	كيمياء حيوية	PH202	3	2	5	32	6	%40	%20	%40	%100
3	كيمياء العقاقير	PH203	4	3	7	32	8	%40	%20	%40	%100
4	صيدلانيات 2	PH204	3	2	5	32	6	%40	%20	%40	%100
5	علم الأدوية 1	PH205	4	3	7	32	8	%40	%20	%40	%100
6	علم الأمراض	PH206	3	2	5	32	6	%40	%20	%40	%100
7	أحياء دقيقة 1	PH207	3	2	5	32	6	%40	%20	%40	%100
8	تقنية صيدلانية	PH208	4	3	7	32	8	%40	%20	%40	%100
9	تحليل آلي	PH209	3	2	5	32	6	%40	%20	%40	%100
المجموع			30	21							

4 - متطلبات السنة الثالثة:

تسلسل المقرر	اسم المقرر	رمز المقرر	الوحدات المعتمدة				ECTS	أعمال السنة	نهائي عملي	نهائي نظري	المجموع من 100 درجة
			نظري	أسبوعيا	عملي	أسبوعيا					
	1	1	4	3	84	2	32	8	%20	%40	%100
	2	2	4	3	84	2	32	8	%20	%40	%100
	3	3	3	2	56	2	32	6	%20	%40	%100
	4	4	3	2	56	2	32	6	%20	%40	%100
	5	5	4	3	84	2	32	8	%20	%40	%100
	6	6	4	3	84	2	32	8	%20	%40	%100
	7	7	3	2	56	2	32	6	%20	%40	%100
	8	8	3	2	56	2	32	6	%20	%40	%100
	المجموع		28	20							

5 - متطلبات السنة الرابعة:

تسلسل المقرر		اسم المقرر		رمز المقرر		عدد الساعات				ECTS	أعمال السنة	نهائي عملي	نهائي نظري	المجموع من 100 درجة
الوحدات المعتمدة						عملي	نظري	الإجمالي						
1	التقنية الحيوية الصيدلانية	Pharmaceutical biotechnology	PH401	2	2	56	-	4	4	%40	-	%60	%100	
2	صيدلة سريرية	Clinical pharmacy	PH402	4	3	84	2	8	8	%40	%20	%40	%100	
3	علم السموم والإسعافات الأولية	Toxicology and First aid	PH403	4	1+2	84	2	8	8	%40	%20	%40	%100	
4	معايير إحيائية	Bioassay	PH404	3	2	56	2	32	6	%40	%20	%40	%100	
5	كيمياء طبية 2	Medicinal chemistry II	PH405	4	3	84	2	32	8	%40	%20	%40	%100	
6	رقابة الجودة وتحليل أدوية	Quality control and drug analysis	PH406	4	3	84	2	32	8	%40	%20	%40	%100	
7	ممارسة الصيدلة	Pharmacy practice	PH407	3	2	56	2	32	6	%40	%20	%40	%100	
8	محاسبة وإدارة أعمال صيدلة	Account and pharmaceutical management	PH408	2	2	56	-	-	4	%40	-	%60	%100	
9	طرق البحث ومشروع تخرج	Research Methodology and Graduation Project	PH409	2	1	28	2	32	4	30 % طرق البحث	70 % مشروع (40% المشرف، 30% لجنة المناقشة)		%100	
المجموع				28	21									

مادة (5) : التقييم المستمر

تجرى امتحانات تقييم دورية بالأقسام المختلفة بالكلية، يخصص لها عشرين بالمائة (20 %) من مجموع الدرجات المخصصة لأي مقرر. كما يترك لمجلس القسم تحديد طريقة نظام التقييم المستمر عن طريق الاختبارات الدورية او اعداد البحوث او اوراق العمل او التجارب او القيام بالدراسات الميدانية او التطبيقية.

مادة (6) : الامتحانات واعمال السنة

يتولى كل قسم إعلان نتائج الامتحانات الدورية ووضع الاجابة النموذجية فى لوحة الاعلانات.

كما يتولى القسم مراجعة الامتحان مع الطلبة بالكيفية التى يراها مناسبة. تجمع نتائج أعمال السنة وتحال بمراسلة رسمية الى قسم الدراسة والأمتحانات لرصدها قبل شهر من تاريخ الأمتحانات النهائية

عملية تقييم للمقررات الدراسية:

- يتم تقييم الطالب من خلال أجراء امتحانات تحريرية جزئية ونهائية، إجراء تجارب عملية وإجراء اختبارات قصيرة (quizzes) وتقديم تقارير علمية وتمارين وتقديم مشروع تخرج وعروض تقديمية وأسئلة شفوية للامتحانات الجزئية والعملية. وفي كل ذلك يكون الطالب على علم بدرجة التقييم وأن يتم توثيق حضور الطالب والدرجة التي تحصل عليها.
- جميع المقررات تحسب درجاتها النهائية من 100 درجة.
- درجة أعمال السنة: تعطى 40 % من الدرجة النهائية مقسمة كالتالي: 20 % اختبار جزئي، 10 % اختبارات قصيرة وتقارير و 10 % للجانب العملي موزعة على نشاط الطالب والتقارير العملية والاختبار العملي الجزئي.

مادة (7) – إجراءات التقييم النهائي وبحث التخرج

- يمتحن الطالب امتحانا تحريريا نهائيا في ساعتين للمقرر الذي يدرس بواقع ساعة نظرية واحدة أسبوعيا.
- يمتحن الطالب امتحانا تحريريا نهائيا في ثلاث ساعات للمقرر الذي يزيد عدد ساعات الدراسة النظرية به عن ساعة واحدة أسبوعيا.
- يترك لمجلس الكلية تحديد الدرجات المخصصة لمشروع التخرج و موعد و كيفية تقييم المشروع ودخول درجة المشروع في المجموع الكلي لدرجات الطالب.

مادة (8) – الامتحانات ونتائجها

- الامتحانات الجزئية النظرية: تبدأ الامتحانات الجزئية النظرية بعد انتهاء الأسبوع العاشر من بداية الدراسة وتستمر لفترة أربعة أسابيع (28 يوما) وتكون في حدود 40 % من المنهج الذي تم تقديمه للطالب، وخلالها تتوقف المحاضرات النظرية والعملية ويجوز لمجلس الكلية اتخاذ قرار بالاستمرار في الدراسة إذا دعت الضرورة لذلك. ويجوز للكليات استبدال هذا النظام كليا أو جزئيا بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية ويشترط لذلك موافقة مجلس الكلية.
- يتولى أستاذ المقرر أو منسق المقرر إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم ومراجعة درجاتهم مع أستاذ المقرر، وعليه تقديم كشف النتائج كاملا لإدارة القسم قبل بداية الامتحانات النهائية بشهر (كما ورد في السابق).
- الامتحانات العملية النهائية: يتم إنجازها من قبل أستاذ المقرر وبإشراف القسم المختص ويتم توثيق حضور الطلاب للامتحانات العملية والاحتفاظ بهذه المستندات بالدراسة والامتحانات.

- الامتحانات النهائية: تكون من دورين أول وثان ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطلاب الناجح بالدور الثاني درجته المتحصل عليها كاملة، كما يسمح للطلاب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر حسب المادة (3) من هذه اللائحة.
- تعطى 60 % من الدرجة الكلية للمقرر مقسمة كالتالي: 40 % اختبار نظري نهائي و 20 % اختبار عملي نهائي.
- الامتحانات النهائية (الدور الأول): تبدأ امتحانات الدور الأول عند انتهاء تقديم المقررات الدراسية وتكون مدتها لا تتجاوز ستة أسابيع (42 يوم) على أن يسبقها أسبوع استعداد للامتحانات. يعقبها إعلان النتيجة المبدئي وتقديم طلبات الطعون في النتيجة خلال ثلاثة أيام (72 ساعة) ويتم النظر فيها على وجه السرعة وإعلان نتيجة الطعون واعتماد النتيجة النهائي.
- الدرجة النهائية للدور الأول: هي حاصل جمع درجة أعمال السنة (الجزئية) للمقرر (40 %) ودرجة الامتحانات النهائية (60 %) المقررات التيلس بها عملي تكون الدرجة النهائية للدور الأول حاصل جمع أعمال السنة (40 % مقسمة كالتالي (20 % جزئي 20 % اختبارات قصيرة) والدرجة النهائية للامتحان النظري (60 %). وفي جميع الأحوال يشترط أن يحصل الطالب على نسبة 35% على الأقل من درجات الامتحان النهائي النظري للمقرر حتى تجمع له درجات أعمال السنة والعملي (إذا امكن).
- الامتحانات النهائية (الدور الثاني): تكون مدتها خمسة أسابيع كحداقصى وذلك حسب عدد المواد التي بها دور ثاني على أن يسبقها أسبوع استعداد للامتحانات ويعقبها إعلان النتيجة المبدئي وتقديم طلبات الطعون في النتيجة والنظر في الطلبات وإعلان واعتماد النتيجة النهائية للدور الثاني.
- الدرجة النهائية للدور الثاني: هي حاصل جمع درجة الامتحان النهائي للجانب النظري والعملي ولا تتضمن درجة الامتحان الجزئي أي تكون (70 % للجانب النظري النهائي + 30 % للجانب العملي النهائي). المقررات التي ليس بها عملي تكون درجة الامتحان النظري النهائي من 100 %.

- كراسات الإجابة للامتحانات النهائية: أوراق إجابات الامتحانات النهائية النظرية تسلم إلى لجنة الامتحانات والمراقبة بعد تصحيحها ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.
- امتحانات المقررات المحمل بها الطالب: تجرى في نفس موعد الامتحانات الاعتيادية الأخرى.
- درجة النجاح في المقرر: يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على نسبة 60% فأكثر من الدرجة النهائية للمقرر ماعدا سنة الإعداد تكون درجة النجاح في المقرر 50 % من الدرجة النهائية للمقرر.
- إعادة السنة: يجوز للطالب الراسب في السنة الدراسية إعادة دراسة المواد التي رسب فيها فقط.

مادة (9) – الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج

على الطالب اجتياز ما لا يقل عن 160 وحدة تدريسية (عملية ونظرية وتدريبية). لا يمنح الطالب شهادة بتخرجه من الكلية إلا بعد اجتيازه لجميع الوحدات المقررة البالغة 160 وحدة طيلة دراسته بالكلية مقسمة كالتالي:

مجموع الوحدات التدريسية	مجموع الوحدات العملية	مجموع الوحدات النظرية	مجموع الوحدات الدراسية (نظري + عملي + تدريب)
30 وحدة	34 وحدة	96 وحدة	160 وحدة

مادة (10) – الساعات التدريبية

يجب ألا تقل الساعات التدريبية عن 120 ساعة (30 وحدة

الفصل الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (11) - نظام الدراسة

- نظام الدراسة بكلية الصيدلة: تكون الدراسة بكلية الصيدلة بنظام المقررات الدراسية وفق نظام السنة الدراسية الكاملة ما لم يصدر قرار من الجهات المختصة بخلاف ذلك.
- مدة الدراسة: خمس سنوات دراسية تتضمن سنة الإعداد يدرس خلالها الطالب مقررات في العلوم الأساسية، وأربعة سنوات تخصصية يدرس بها الطالب علوم الصيدلية التطبيقية والعلوم الطبية ذات العلاقة بعلوم الصيدلة.
- نقل المواد: لا يسمح بنقل المواد بين المرحلة والأخرى ويسمح بالترحيل داخل المرحلة بمادة واحدة أو مادتين فقط.
- الفرصة الممنوحة من الكلية: تضاف سنتان دراسيتان للمدة السابقة في حالة الرسوب كحد أقصى لتخرج الطالب بشرط عدم حصوله على تقدير ضعيف جداً في مرحلة الإعداد أو السنة الأولى من المرحلة الأولى من مدة الدراسة بالكلية.
- الفرصة الممنوحة من الجامعة: وفقاً لما نصت عليه لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب لطلاب الجامعات رقم (501) لسنة 2010م يجوز بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة استثنائية واحدة ولمدة سنة دراسية واحدة للطلاب خلال الفترة الدراسية المحددة للدراسة والفرصة الممنوحة من الكلية، وذلك بناءً على اقتراح من الكلية وتمنح هذه الفرصة في السنوات الثالثة والرابعة (المرحلة الثانية).
- العام الدراسي: يتراوح العام الدراسي الكامل بكلية الصيدلة من 42-44 أسبوعاً اعتباراً من بداية إجراءات التسجيل إلى إعلان النتيجة النهائية للدور الثاني ولا تدخل ضمنها إجازة أعضاء هيئة التدريس.
- أسلوب الدراسة: المحاضرات النظرية والعملية تعتبر الطريقة الرئيسية التي تكفل وصول المعلومة للطلاب واستيعابها واستحضارها في الوقت المناسب وبما يرسخ لديه مبدأ العمل الجماعي والتعاون وخروجه من الملل الدراسي. بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بوسائل تعليمية وتدريبية أخرى حديثة وتستخدم الطرق التقنية

- الحديث وتضمن التنوع في طرق تقديم الدروس النظرية والعملية.
- الفترة الزمنية للمحاضرات: المدة المطلوبة لتقديم المحاضرات النظرية والعملية بكليات الصيدلة ثمانية وعشرون (28) أسبوعاً ولا تدخل ضمنها فترة الامتحانات النهائية للدور الأول والثاني ولا تشمل على عطلة نصف السنة

مادة (12) - متطلبات الدراسة والتفرغ للدراسة

- المتطلبات الدراسية: الجداول المذكورة بالمادة (4) من هذه اللائحة توضح المتطلبات الدراسية المطلوب النجاح فيها للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية.
- التفرغ للدراسة: على طلاب الكلية أن يكونوا متفرغين للدراسة المستمرة بها، وهم مطالبون بحضور محاضرات المقررات الدراسية، ومن يتخلف دون عذر مقبول يعتبر غيابه عن الدراسة غياباً غير مشروع يستوجب الجزاء.
- متابعة المحاضرات: على الطالب في جميع مراحل الدراسة بالكلية الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية وأداء ما يطلب منه من واجبات وبحوث وتجارب، ولا يحق للطالب التقدم للامتحان النهائي بدورية (الأول والثاني) لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن (30%) من مجموع الساعات المقررة للمادة نظرياً وعملياً كل على حده وترصد له درجة صفر في المقرر.
- تسجيل الحضور: يقوم عضو هيئة التدريس بقيد الطلاب الحاضرون في كل المحاضرات النظرية والعملية وإحالاته إلى سجل الكلية بعد اعتماده عن طريق رئيس القسم المختص شهرياً ليتولى سجل الكلية توثيقه وإبلاغ الطلاب المتغيبين بعدم تكرار الغياب ولفت نظرهم للآثار التي تترتب على ذلك.

مادة (13) - لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل مجلس الكلية أو عميدها بالتشاور مع رؤساء الأقسام العلمية في نهاية كل سنة لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى (لجنة الامتحانات

والمراقبة)، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، ويكون عملها على وجه الخصوص ما يلي:

- استلام أوراق الأسئلة من أعضاء هيئة التدريس، وتوزيعها على الطلبة في موعد الامتحان.
- توثيق حضور الطلاب للامتحانات والاحتفاظ بهذه المستندات.
- استلام كراسات الإجابة فور انتهاء الامتحان.
- وضع الأرقام السرية على كراسات الإجابة وإعادتها عند الاستلام.
- تسليم أوراق الإجابة واستلامها من المصححين.
- مراجعة صحة ودقة تصحيح كراسات الإجابة وجمع الدرجات، وإن تطلب الأمر يمكن استدعاء أستاذ المقرر.
- حساب درجات كل طالب ورصدها.
- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين.
- تخضع أعمال اللجنة فيما يتعلق بنتائج الامتحانات لأسس وضوابط اللائحة «501»، وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم لوضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

مادة (14)-ضوابط سير الامتحانات

- لجنة الامتحانات والمراقبة لها الحق في وضع الضوابط القانونية اللازمة التي من شأنها إنجاح مهمتها وذلك بعد اعتماد هذه الضوابط من مجلس الكلية. في جميع الأحوال سواء في الامتحانات الجزئية أو النهائية، يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أي أجهزه لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
- تحسب تقديرات النجاح في كل مادة وفقاً للنسب التالية من الحد الأعلى للدرجات:

ت	التقدير	الدرجة
1	ممتاز	من 85 % إلى 100 %
2	جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 %
3	جيد	من 60 % إلى أقل من 75 %
4	مقبول	من 60 % إلى أقل من 65 %
5	ضعيف	من 35 % إلى أقل من 60 %
6	ضعيف جداً	من 0 % إلى أقل من 35 %
المقررات التي درجة نجاحها 50 % فأكثر تحسب كالتالي		
7	مقبول	من 50 % إلى أقل من 65 %
8	ضعيف	من 35 % إلى أقل من 50 %
9	ضعيف جداً	من 0 % إلى أقل من 35 %

• حساب المعدل السنوي والتراكمي والساعات الدراسية: تحسب كالتالي:

1. المعدل السنوي = (مجموع النقاط السنوية) / (مجموع الوحدات السنوية)
 2. النقاط السنوية = حاصل ضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب في مقرر ما في وحدات المقرر (الدرجة × عدد الوحدات).
 3. المعدل التراكمي للطالب = (مجموع النقاط التراكمية) / (مجموع الوحدات التراكمية)
- مجموع النقاط التراكمية: يساوي حاصل جمع النقاط السنوية.
- مجموع الوحدات التراكمية: يساوي حاصل جمع الوحدات لكل سنة عدا سنة الإعداد.
- الوحدة الدراسية = ساعة تدريس نظرية واحدة (1) أو ساعتين (2) عمليتين أسبوعياً طيلة السنة أو أربع (4) ساعات تدريبية.

مادة (15) - التقدير العام للطالب

يحسب التقدير العام للطالب على أساس متوسط درجاته التي تحصل عليها في جميع المقررات الدراسية في كل سنة (مجموع النقاط لجميع السنوات مقسومة على

مجموع الوحدات لجميع السنوات) ما عدا مواد مرحلة الإعداد، فلا تدخل ضمن احتساب المعدل التراكمي، مع مراعاة أنها من ضمن الساعات التي يدرسها الطالب.

مادة (16) - اعتماد النتائج النهائية

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية بعد توقيعها من طرف رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، وتعتمد النتائج النهائية لسنة التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد التصديق عليها من طرف عميد الكلية والتوقيع عليها من طرف رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة (17) - طلبات التظلم

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها الجهات المختصة بالدولة.

تشكل بكل كلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئه تدريس لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبحضور الطالب المعنى، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها. ويجب أن يتم نظر الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

مادة (18) - التقييم وقواعد النجاح

مراحل الدراسة بكليات الصيدلة: مرحلة الإعداد، المرحلة الأولى وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية، والمرحلة الثانية وتشمل السنة الثالثة والسنة الرابعة.

- لا يسمح بنقل المواد بين المرحلة والأخرى ويسمح بالترحيل داخل المرحلة بمادة أو اثنتين فقط.

- يشترط لانتقال الطالب من مرحلة إلى أخرى النجاح في جميع مقررات تلك المرحلة.
- الترحيل (النقل) يكون بمادة أو مادتين كحد أعلى حسب المراحل المحددة أعلاه.
- الطالب المرحل بمادة أو مادتين بالنسبة للمرحلتين بعد الإعداد يدخل الامتحانات النهائية غير مطالب بأعمال سنة في المواد المرحل بها.
- يعتبر الطالب راسبا إذا لم يتحصل على 35% من مجموع الدرجات النهائية النظرية بغض النظر عن درجات أعمال السنة.
- يحق للطالب الراسب إعادة المواد التي رسب فيها وترصد له درجته كاملة ويحفظ له التقدير.
- يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدله، ولا يسمح له إلا بإعادة المواد التي تقل نسبة النجاح فيها عن 65%، ويجب ألا تزيد عدد المواد المعادة لغرض رفع المعدل عن مادتين في السنة الدراسية.

مادة (19) : اوراق اسئلة الامتحانات النهائية

يحدد رئيس القسم الامتحانات النهائية بالتشاور مع القائمين بتدريس المقررات على أن يقدم الأسئلة التحريرية في صورتها النهائية (للدورين الأول والثاني) فى ظرفين مغلقين إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية امتحانات الدور الأول. ينطبق ذلك على امتحانات المواد المنقولة.

مادة (20) : اوراق الاجابة للامتحانات النهائية

تسلم أوراق إجابة الامتحانات التحريرية النهائية قبل تصحيحها من قبل مشرف قاعة الامتحانات إلى لجنة الامتحانات والمراقبة لوضع الأرقام السرية ثم تعاد إلى رئيس القسم ليتولى الاشراف على تصحيحها وتعاد إلى اللجنة لرصدها. اذا تم

تصحيح اوراق الاجابة اليا، فيجب ان يتم ذلك بحضور ممثلين عن القسم الذى يقوم بمراجعة التصحيح الالى و من ثم اعتماد نتائج التصحيح و تسليمها للجنة المراقبة . على قسم الدراسة والامتحانات الاحتفاظ بأوراق إجابة الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها في الكلية و لا يجوز اتلافها الا بعد مرور سنة من اعلان النتائج.

مادة (21) : رصد درجات الامتحانات النهائية

تكون الامتحانات النهائية من دورين، وتجرى امتحانات الدور الثاني للطلاب في المواد التي رسب فيها على أن تصحح من الدرجة النهائية وفى حالة نجاحه ترصد له درجته كاملة (الى أن يتم تغيير ذلك في اللائحة العامة) . تلغى درجات اعمال السنة في الدور الثاني وترحل الى الامتحانات النهائية كما ورد في المادة (8) الا لمن تغيب عن امتحانات الدور الاول بعذر مقبول كما نص عليها في لائحة كلية الصيدلة في 2016 يعامل الطالب الباقي للإعادة في أي من السنوات الدراسية معاملة الطالب المستجد، وعليه إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها (نظرياً وعملياً) دراسة وامتحاناً ويرصد له التقدير المتحصل عليه.

ينقل الطالب إلى السنة الدراسية التالية بعد نجاحه في جميع المواد المقررة في السنة الدراسية المسجل بها (الدور الأول أو الثاني) . ينطبق هذا الشرط على جميع السنوات الدراسية، مع إجازة النقل بمادة او بمادتين كحد اقصى داخل المرحلة الواحدة على ان يجتاز الطالب أمتحانات المواد المنقولة بنجاح (التحريرى والعملية والشفوي) قبل ان ينتقل من مرحلة الى اخرى . في حالة نجاح الطالب فى المواد المنقولة ترصد له الدرجة المتحصل عليها كاملة.

مادة (22)

اذا تغيب الطالب بدون عذر مقبول عن أداء الامتحان النهائي في الدور الاول يعطى درجة صفر في امتحان المقرر الذي تغيب فيه و يحتسب ذلك ضمن عدد

مرات الرسوب و يعامل وفق ماورد في المادة (8)

اما اذا كان غياب الطالب بعذر مقبول للأسباب المذكورة لاحقا لا يعتبر غيابه عن الامتحان من ضمن عدد مرات الرسوب كما يحتفظ الطالب في هذ الحالة بدرجات اعمال السنة و التقدير المتحصل عليه عند دخول امتحانات الدور الثاني يعتبر العذر مقبول في الحالات التالية:

- اذا كان الطالب نزيلا بالمستشفى وقت الامتحان على ان يتم التأكد من ذلك من قبل لجنة الدراسة و الامتحانات بالكلية
- في حالة وفاة احد اقارب الطالب من الدرجة الاولى خلال فترة الامتحان على يتم اثبات ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية
- تترك الظروف القاهرة و الطارئة الاخرى لتقدير مجلس الكلية

مادة (23)

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي :

- اصطحاب أي كتاب أو ورقة او ادوات او اجهزة محمولة او اية اجهزة عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
- الكلام اثناء الامتحان او القيام باي عمل من شأنه الاخلال بنظم الامتحان
- دخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان و لا يسمح بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضي نصف الوقت من بداية الامتحان
- الحضور بدون بطاقة التعريف الممنوحة من مكتب مسجل الكلية

مادة (24)

اولا: يجوز لمجلس الكلية وضع قواعد تعويض مكتوبة على جميع طلاب كلية الصيدلة و يجوز لمجلس الكلية رفع نسبة النجاح في أي مادة كانت مبررات مقنعة لذلك

ثانيا : يقدر التقدير العام لشهادة الإجازة التخصصية فى العلوم الصيدلانية بمجموع

درجات الطالب في سنوات الدراسة بالكلية عدا درجاته بالسنة الإعدادية و درجاته بالمواد غير الأساسية وفقا لما نصت عليه المادة (3) من هذه اللائحة.

ثالثا : تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل تقديره العام عن ممتاز ، ولا يقل تقديره العام في أي سنة من سنوات الدراسة (عداسنة الإعداد) عن جيد جدا. ويشترط لمنح مرتبة الشرف أيضا ألا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان تقدم له أو صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته الجامعية.

مادة (25)

- يعتبر الطالب راسبا في أي مادة:
- إذا تحصل على اقل من ستين بالمائة (60%) من مجموع الدرجات المقررة في المادة الواحدة عدا ما نصت عليه المادة (8) من هذه اللائحة.
 - إذا تحصل على اقل من خمسة وثلاثين بالمائة (35%) من مجموع درجات الامتحان التحريري مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.
 - يعتبر الطالب راسبا في أي مادة من مواد السنة الإعدادية أو من المواد غيرالاساسية:
- أ. إذا تحصل على اقل من خمسين بالمائة (50%) من مجموع الدرجات في المادة الواحدة.
- ب. إذا تحصل على اقل من ثلاثين بالمائة (30%) من مجموع درجات الامتحان التحريري مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.

مادة (26)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل مجلس الكلية بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة. تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية من قبل رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة

الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من مجلس الكلية. تعتمد نتائج سنة الإعداد من قبل رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الاشراف على الإعداديات.

مادة (27)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب كتابي للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته على ألا تزيد على مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- أن يقدم طلب المراجعة إلى سجل الكلية في مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج.
- يتولى مجلس الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل على ان يكونوا من ذوى الاختصاص. على اللجنة اجراء المراجعة ورفع تقريرها مسببا الى مجلس الكلية.
- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب توجب على مجلس الكلية تعديل نتائجه مع مطالبة عضو هيئة التدريس و رئيس القسم بتقديم تبريرا مكتوبا لمعرفة اسباب اختلاف النتيجة.

الفصل الثالث:

التأديبية و الفصل من الدراسة

مادة (28)

تسرى الأحكام التأديبية الواردة فى لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات على جميع طلاب كلية الصيدلة.

مادة (29) – عقوبة الغش في الامتحانات

كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط معه كل ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح درجة صفر في جميع المواد ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب نهائيا عند العودة. أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش. يوقف الطالب عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة (34).

المادة (30) – عقوبة الإيقاف عن الدراسة

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (34) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائيا عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرات 5 من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (31) – الإيقاف المؤقت عن الدراسة

يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات

التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

مادة (32) - الفصل من الدراسة

- يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:
- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
 - إذا أعيد تنسيب الطالب وتحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية الإعداد أو السنة الأولى.
 - إذا أعيد تنسيب الطالب ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أيًا كان متوسط تقديره العام.
 - إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.
 - إذا تعرض لإعاقة دائمة خلال فترة الدراسة تحول دون استمرار دراسته.
 - ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين بكليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح

المادة (33) - مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

- يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:
- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
 - انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين

- وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.
- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشككة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (34) - عقوبات الإخلال بالنظام العام للدراسة والامتحانات

- يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:
- الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1،2) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
 - الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين 3 و 4 من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
 - إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالف الوارد بيانه في الفقرة 5 من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
 - الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على

سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (6 و7) من المادة المذكورة.

المادة (35) – صلاحيات رئيس لجنة الامتحانات

يجوز لرئيس قاعة الامتحان أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان أو وكيل الكلية للشؤون العلمية أو عميد الكلية تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش.

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا ويعطى فيه درجة صفر.

الفصل الرابع: الأحكام الختامية

مادة (36)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب لطلاب الجامعات.

مادة (37)

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة ويعتبر باطلا ما لم يكن معتمدا من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية

مادة (38)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها.

لجنة اعداد اللائحة

اللجنة الرئيسية	
أ.د. مظفرة الصالحين بن جليل	عميد الكلية
أ.د. سالمين خالد الشلماني	وكيل الكلية للشؤون العلمية
د. غادة عيسى الفلاح	رئيس مكتب الدراسات العليا
المراجعة	
د. محمود عبدالله الدربي	رئيس قسم ضمان الجودة و تقييم الاداء

الاعتماد

عميد الكلية	
التوقيع	
الختم	

ملاحظة :

بعد تقييم و مراجعة البرنامج التعليمي المعمول به حاليا و انماجه مع الدليل الموحد تم تعديل المادة رقم 9 لتكون كالآتي:-

مجموع الوحدات الدراسية المعتمدة (نظري + عملي + تدريب)	مجموع الساعات الدراسية	الساعات النظرية	الساعات العملية + التدريب
133 وحدة	167 ساعة	98 ساعة	69 ساعة

و المادة رقم 10 تكون كالآتي:

لا تقل ساعات التدريب الصيدلي (ما بين السنة الثالثة و الرابعة) عن 200 ساعة





التاريخ :
الموافق :
الرقم الإداري :

آلية تطبيق نظام الدليل الموحد

عقد الاجتماع الدوري الثامن لسنة 2022 بتاريخ 2022/10/18 و في البند الخامس تم الاتفاق على تنفيذ الدليل الموحد لكليات الصيدلة بالجامعات الليبية الذي وضعته اللجنة المشكلة من عمداء كليات الصيدلة بالجامعات الليبية بقرار وزاري رقم 630 لسنة 2021 المعتمد من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الذي تم عرضه و اعتماده في مجلس الجامعة و ذلك ابتداء من العام الدراسي 2023/2022 للسنة الدراسية الأولى فقط و يتوالى تطبيقه على السنوات التالية تباعا



المحتويات

الفصل الأول:

3 أحكام عامة

الفصل الثاني

17 نظام الدراسة والامتحانات

الفصل الثالث:

29 الأحكام التأديبية و الفصل من الدراسة

الفصل الرابع:

35 الأحكام الختامية